



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية
الموريتانية أمام لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز
حقوق الإنسان وحمايتها

مؤسسة الكرامة ومجموعة من المنظمات الموريتانية غير الحكومية 14
تموز\ يوليو 2016

أعدّ هذا التقرير من قبل مؤسسة الكرامة بالشراكة مع المنظمات:

- رابطة حراطين موريتانيا في أوروبا (A.H.M.E)
- جمعية الرعايا الموريتانيين لاستئصال الرق وآثاره (ARMEPES)
- تنسيقية المحاربين الموريتانيين القدامى في المنفى (CAMME)
- منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان (FONADH)
- مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا)
- منظمة مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا (OCVIDH)
- نجدة العبيد (SOS-Esclaves)
- منظمة لا تلمس جنسيتي (TPMN)

الفهرس

3.....	المقدمة	1.
3.....	ولاية ومسؤولية اللجنة	2.
3.....	2.1 الولاية المنصوص عليها في القانون والدستور	
4.....	2.2 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
5.....	2.3 متابعة التشريعات الوطنية	
6.....	2.4 التواصل مع مؤسسات أخرى تعنى بحقوق الإنسان	
6.....	2.5 تلقي الشكاوى والتعامل معها	
7.....	2.5.1 تلقي الشكاوى	
7.....	2.5.2 الشكاوى الواردة والإجراءات المتخذة	
8.....	تكوين اللجنة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعددية	3.
8.....	3.1 معايير التعيين والتعددية	
9.....	3.2 عملية التعيين	
10.....	3.3 ضمانات التعيين والحصانة	
11.....	3.4 استقلالية مادية	
11.....	العلاقات مع المجتمع المدني	4.
11.....	4.1 الإطار العام الحالي	
11.....	4.2 انعدام الاستقلالية إزاء المواقف المتخذة بشأن الممارسات غير العادلة والتعسفية لقوات الدولة	
12.....	4.3 حول العبودية في موريتانيا	
13.....	4.4 عملية تقييم أداء اللجنة الوطنية من قبل المنظمات غير الحكومية	
14.....	الخلاصة والتوصيات	5.
14.....	5.1 الخلاصة	
14.....	5.2 التوصيات الموجهة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	

1. المقدمة

يترأس محمد ولد عبد العزيز الجمهورية الإسلامية الموريتانية منذ العام 2008، إثر الانقلاب الذي قاده وأطاح بالشيخ سيدي ولد عبد الله، أول رئيس للجمهورية ينتخب ديمقراطياً منذ استقلال البلاد. أصبح رئيساً للدولة بعد انتخابه بالاقتراع العام المباشر في 2009 وأعيد انتخابه سنة 2014، وتعهد محمد ولد عبد العزيز بعدم الترشح لولاية ثالثة في العام 2019. ويمنح الدستور الرئيس سلطات واسعة ومطلقة تسمح له بالسيطرة التامة على مؤسسات الدولة¹.

تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في العام 2006، بموجب نصّها التأسيسي، هيئة استشارية، وهيئة مراقبة وإنذار ووساطة لاحترام حقوق الإنسان. وتتألف من أعضاء من المجتمع المدني وترأسها السيدة إرييه بنت عبد الودود التي عينها رئيس الجمهورية في العام 2013 وخلفت السيدة بامريام بابا كويتا.

تستند مساهمة الكرامة على التشاور مع المجتمع المدني الموريتاني. وقد أعربت أكثر من عشرة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في الدفاع وحماية حقوق الإنسان من خلفيات متنوعة ومختلفة عن رغبتها في المشاركة في صياغة هذا التقرير عن طريق تقديم معلومات حول تقييمهم لمدى استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضائها والأنشطة التي تدخل في نطاق الولاية الموكلة إليها. وقد أدرجنا في الصفحة الأولى من هذا التقرير لائحة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في المشاركة في صياغة هذا التقرير.

كما اقترحت الكرامة على اللجنة الوطنية، في رسالتها المؤرخة في 27 حزيران/يونيو 2016، الردّ على مجموعة من الأسئلة. وبالفعل تجاوزت اللجنة مع طلبنا ونودّ هنا أن نعرب عن ترحيبنا بهذا الرد الذي أخذناه بعين الاعتبار في تقييمنا.

يحاول هذا التقرير تحليل جميع جوانب وصلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على أساس التشاور مع المجتمع المدني الموريتاني، ومع اللجنة الوطنية نفسها، من خلال تحليل القانون التأسيسي للجنة، وإسهاماتها المتعلقة بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ونشاطاتها على المستوى الوطني، إضافة إلى المعلومات المنشورة على موقعها الإلكتروني والمواقف التي يعلنها ممثلوها والذين يعملون تحت ولايتها.

بعد الانتهاء من تقييم جميع وظائفها ومسؤولياتها، سنعمد إلى تقديم خلاصة ما توصلنا إليه حول مدى امتثال اللجنة لمبادئ باريس وإصدار توصياتنا الخاصة للجنة بغية حثّها على الامتثال الكامل.

2. ولاية ومسؤولية اللجنة

2.1 الولاية المنصوص عليها في القانون والدستور

تنصّ مبادئ باريس في الفقرة 2-أ على أن تجوّل للمؤسسة الوطنية "ولاية (...)" تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدّد تكوينها ونطاق اختصاصها².

أنشئت اللجنة الوطنية رسمياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 015-2006 بتاريخ 12 تموز/يوليو 2006. وفي العام 2009، أعلنت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان لا يمثل لمبادئ باريس إذ لا يعدّ إنشاؤها من قبل أداة تابعة للسلطة التنفيذية كافياً لضمان ديمومتها واستقلاليتها².

¹ يتمتع رئيس الجمهورية بالصلاحيات التالية على وجه الخصوص: يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها. يعين الوزير الأول وينهي وظائفه. يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم. ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول. الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية. يبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات، ولا يستدعي إبلاغه ذلك فتح أي نقاش (المادة 30). لرئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين، أن يحل الجمعية الوطنية (المادة 31)؛ يصدر رئيس الجمهورية القوانين. وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية (المادة 32)؛ يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها (المادة 36).

² لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للاعتماد، التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفرعية للاعتماد في نوفمبر 2009، ص 4.

وبناء على التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، فقد ألغى المرسوم الرئاسي المذكور آنفاً، بموجب القانون رقم 031-2010 المؤرخ في 20 تموز/يوليو 2010³، وأصبحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسجلة في الدستور منذ عام 2012.

يجب أن تخوّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان⁴، تمكّنها من حماية وتعزيز الحريات والحقوق الأساسية. تدرج مبادئ باريس قائمة بالمسؤوليات التي ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بها ومنها؛ تقديم المشورة للهيئات الحكومية وإصدار التوصيات والاقتراحات والتقارير بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

تنصّ المادة 4 من القانون التأسيسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من بين جملة أمور أخرى، على: "الاعتراف بحقوق الإنسان والإجراءات التي تسمح بالاعتراف بها، والمتعلقة بشكل خاص بمكافحة جميع أشكال التمييز وانتهاك كرامة الإنسان" و "تعزيز وضمان موافقة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية لحقوق الإنسان المصادق عليها ومكافحة الممارسات التي تتعارض معها".

وتأسف الكرامة كون التقارير المفصلة في إطار آلية الشكاوى الفردية بالإضافة إلى التقرير السنوي حول الحالة الوطنية لحقوق الإنسان في البلاد تُرفع حصراً إلى الحكومة وإلى رئيس الجمهورية⁵. وتُظهر هذه الممارسة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة تستجيب حصراً للسلطة التنفيذية. ونظراً للملاحظة العامة 2.10 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، فإنّ هذه الأحكام لا تسهم في ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية.

2.2 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

يعتبر التعاون مع نظام الرصد الدولي لحماية حقوق الإنسان، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) والهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أداة فعالة بيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد بما يتوافق مع مبادئ باريس⁶. كذلك، فإنّ مشاركة المؤسسات الوطنية في أنشطة هيئات التنسيق الإقليمية والدولية تساهم في تعزيز استقلاليتها.

ورد ذكر هذا الرصد في الفقرتين 8 و 9 من القانون رقم 031-2010. وفي هذا السياق قدّمت اللجنة الوطنية تقريراً بديلاً إلى لجنة مناهضة التعذيب في الأول من أبريل/نيسان 2013 كمساهمة منها في الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب خلال الاستعراض، إلى مسألة دمج أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الوفد الموريتاني الرسمي، حيث ذكر المقرر الخاص أن "تشكيل وفد الدولة الطرف يظهر أنّ ثمة لبس لا يزال موجوداً بين مسؤوليات الدولة في الحماية من التعذيب ومسؤوليات الأطراف الأخرى كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"⁷. وقد ورد في قائمة أسماء الوفد التي نشرت على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان إسم السيدة إرييه بنت عبد الودود، كعضو ممثل في وفد الدولة⁸. يشكّل هذا الخلط المثير للقلق خطراً على استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية، إذ كان من الضروري توضيح عدم ارتباطها بالوفد الخاص بالدولة. ناهيك عن امتناع اللجنة عن تقديم تقريرها الخاص كمساهمة منها خلال مراجعة التقرير الأولي لموريتانيا من قبل لجنة حقوق الإنسان في 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

إضافة إلى ذلك، فقد ساهمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2015، في الدورة الثانية للاستعراض الدوري لموريتانيا الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر؛ وقدّمت في ذلك السياق تقريرها الموازي. ولدى تبني تقرير الفريق العامل، رحّبت اللجنة الوطنية من خلال رئيستها، بقرار الحكومة الموريتانية قبول 142 توصية من أصل 200، أي ما يعادل 71% من التوصيات.

تنظر الكرامة بقلق إلى تقاعس اللجنة الوطنية عن اتّخاذ موقف بشأن التوصيات الهامة التي لم تقبل بها الحكومة الموريتانية، سيّما تلك التي تحثّ على التصديق على الصكوك القانونية لحقوق الإنسان، مثل

³ القانون 031-2010 المؤرخ في 20 يوليو المرسوم رقم 015-2006 المؤرخ في 12 يوليو 2006 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، http://www.cndh.mr/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=27&Itemid=13

⁴ الفقرة أ-2 من مبادئ باريس

⁵ أنظر المادتين 5 و 6 من القانون رقم 031-2010 المؤرخ في 20 يوليو الذي يلغي المرسوم رقم 015-2006.

⁶ الملاحظة العامة 1.4 "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

⁷ لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الـ50/المحضر الموجز للجزء الأول (العام) للاجتماع رقم 1138، 13 مايو 2013. (CAT / C / SR.1138)

⁸ أنظر قائمة أعضاء الوفد الموريتاني هنا:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MRT/INT_CAT_LOP_MRT_12885_F.pdf

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل خاص، واكتفائها بالترحيب بالنسبة العالية للتوصيات المقبولة. علماً أن التشجيع على التصديق هو جزء من ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

كذلك امتنعت اللجنة الوطنية عن التعليق على رفض الحكومة للتوصيات المطالبة بإجراء تحقيق مستقل في جميع مزاعم التعذيب ومحاكمة المسؤولين عنها، إضافة إلى التوصيات الداعية إلى وضع حد للاعتقالات التعسفية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حق الصحفيين في حرية التعبير. ناهيك عن التوصيات الخاصة بممارسة الرق، سيما أن الوفد الحكومي أكد "انتهاء ممارسة الرق" في البلاد، بينما أشار تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في ختام زيارته إلى موريتانيا، والذي تمحور حول إنكار بعض رجال السلطة وجود تلك الممارسة⁹، أشار إلى استمرار ممارسة الرق في أجزاء معينة من البلاد¹⁰.

2.3 متابعة التشريعات الوطنية

تضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحيات دراسة وصياغة الآراء الاستشارية حول التشريعات الوطنية على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذه السلطة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 031-2010 تشمل مشاريع القوانين كما التشريعات السارية المفعول.

بعد نظر لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لموريتانيا في العام 2013، وجهت الدعوة إلى موريتانيا لتعديل القانون رقم 93-23 عام 1993، الذي يمنح العفو الشامل لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن¹¹ عن الجرائم العنصرية والقتل الجماعي التي ارتكبت بين عامي 1986 و 1991 واستهدفت بشكل خاص الموريتانيين السود. وكانت نتائج حملة القمع تلك جسيمة لا سيما في الفترة بين عامي 1986 و 1991، حيث أُلقي القبض على 3000 شخص على الأقل، فكان نصيبهم إما التعذيب أو القتل. ولم ينج من معسكر إينال في العام 1991 سوى 96 معتقلاً من أصل 256 بعد عدة أشهر من الاحتجاز في ظروف غير إنسانية.

تأسف الكرامة لعدم مطالبة اللجنة الوطنية رسمياً، في تقاريرها السنوية المقدمة إلى رئيس الجمهورية وكذلك في التقارير البديلة المقدّمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بإلغاء القانون رقم 93-23. وهو ما يعدّ في الواقع انتهاكاً خطيراً لحق الضحايا في اللجوء إلى القضاء، والحصول على الانتصاف الفعال والتعويض العادل. ناهيك عن أنه، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، رفضت موريتانيا توصية تدعو إلى تعديل قانون العفو العام¹².

كما نأسف الكرامة لكون اللجنة الوطنية اعتبرت خلال ردها على تساؤلاتنا، أن طلب إعادة النظر في القانون رقم 93-23، 1993 وتعديله لا يدخل ضمن صلاحياتها. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن المطالبة بمراجعة القوانين المخالفة للالتزامات الدولية والتي تشكل عقبة أمام الأفراد على للحصول حقوقهم الأساسية يجب أن تكون في صلب عمل اللجنة الوطنية.

كذلك فإننا نينظر بقلق إلى عدم إبداء اللجنة الوطنية لأي رأي تجاه القانون رقم 043-2010 المؤرخ في 21 يوليو 2010 المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب والذي يعطي للإرهاب، تعريفاً فضفاضاً وغير دقيق، وينصّ على فترة حبس احتياطي للجرائم المتعلقة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، لمدة 15 يوماً قابلة للتجديد مرتين بأمر من المدعي العام، وهي مدّة تفوق بكثير المدّة المتعارف عليها بموجب المعايير المقبولة عموماً.

وقد ادّعت اللجنة أنها أوصت بإصلاحات تتعلق بفترة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في هذا القانون، إلّا أننا لم نجد أثراً علنياً لهذه الموافقات أو لدى مراجعتها أمام آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

⁹ المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه، السيدة غولنارا شاهينيان، الملحق، بعثة إلى موريتانيا، 24 أغسطس 2010، A / HRC / 15 / 20 / Add.2، الفقرة 33

¹⁰ المرجع نفسه الفقرة 34

¹¹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لموريتانيا، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين، 27 مايو 2013 (CAT / C / MRT / CO / 1)، الفقرة 19

¹² مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A / HRC / 31 / 6)، التوصية 129.57 (الأرجنتين)

ورأت اللجنة أن السلطات، في سياق مكافحتها للإرهاب "لم تلجأ إلى أسلوب التعذيب"¹³ رغم أن الخبراء أعربوا خلال الاستعراض الأخير أمام لجنة مناهضة التعذيب، عن قلقهم البالغ بشأن تعريف الإرهاب الفصافض والغامض وفق قانون العام 2010¹⁴، سيما وأن العديد من حالات التعذيب نشرت على وسائل الإعلام¹⁵.

2.4 النواصل مع مؤسسات أخرى تعنى بحقوق الإنسان

يسمح القانون رقم 2010-31 [U1] للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز. تنصّ الفقرة 11 من المادة 4، على أن تقوم اللجنة بزيارات مفاجئة لجميع مراكز الاحتجاز والحبس الاحتياطي لضمان احترام حقوق الأشخاص المسلوبين الحرية. وفي ردّها على أسئلتنا، أكدت اللجنة الوطنية أن "آلية الزيارة يُعمل بها وينصّ عليها القانون 2010-031 الذي يعطي صلاحيات واسعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتُنظّم تلك الزيارات إلى مراكز الاحتجاز في نواكشوط كما في مناطق أخرى داخل البلاد. كما تنظم بعثات تحقيق شهرية داخل البلاد." تحبّ الكرامة بتلك المبادرات، وتعرب في الوقت نفسه عن قلقها بشأن ما أدرجته العديد من المنظمات غير الحكومية في التقارير التي توصلت بها والتي أجمعت على أن الزيارات المنظمة إلى مراكز الاعتقال لا تكون عادةً مفاجئة، بل تتمّ بالتنسيق مع السلطات حيث يتمّ الاتفاق عليها وإعطائها الإذن المسبق¹⁶.

من الجيد أن نذكر هنا أن موريتانيا طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منذ 3 تشرين الأول\أكتوبر عام 2012.

رغم عدم احترام مهلة إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب البروتوكول الإختياري المحدّدة بسنة واحدة، سنت الجمعية الوطنية القانون رقم 15-049، القاضي بإنشاء آلية وقاية وطنية موريتانية في 30 سبتمبر 2015. وعلى هذا الأساس، أصدر الرئيس مرسوم تعيين أعضاء تلك الهيئة الجديدة بتاريخ 20 نيسان\أبريل 2016.

وقد تأكّدت هواجسنا بشأن عدم قدرة اللجنة الوطنية على إجراء زيارات مفاجئة ومستقلة، في 10 تموز\يوليو الماضي، عندما صرّح السيد بوبكر ولد مسعود، وهو عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بأنه تمّ رفض زيارته لنشطاء إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا) المعتقلين منذ 28 حزيران\يونيو، والذين تعرّض بعضهم للتعذيب من قبل قوات الأمن، وذلك على الرغم من أن القانون رقم 2015/034 الذي ينصّ على إنشاء تلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ينصّ على تنظيم مثل تلك الزيارات¹⁷. وكان أعضاء الآلية الوطنية قد تواصلوا مع السلطات المختصة، لا سيما المدعي العام لولاية نواكشوط الغربية والمدعي العام لدى المحكمة العليا. لكن جهودهم لم تلق أي صدى وأصرّت السلطات على رفض طلبات أعضاء الآلية.

تشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في ملاحظاتها العامة على تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الهيئات الأخرى التي تعنى بحماية حقوق الإنسان مثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ويبدو أنه في حالات الاعتقال مؤخراً، لم تدعم اللجنة الوطنية طلب أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة المعتقلين ولم تتابع القضية أو تعطي رأيها حول الموضوع، رغم أن النشطاء احتجزوا لأكثر من 15 يوماً في الحبس السري بسبب أفعال تدخل في نطاق حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

2.5 تلقي الشكاوى والتعامل معها

تحول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الفقرة د من مبادئ باريس، سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية جرى خلالها استخدام العنف والتعذيب. كما يمكن لها، عندما تتمتع بولايات شبه قضائية، ولدى الاضطلاع بولاية النظر في الشكاوى، "أن تحرص على التعامل مع الشكاوى بعدل، وشفافية وكفاءة، وسرعة، واتساق". و "أن ترد إجراءاتها المتعلقة بتناول الشكاوى في مبادئ توجيهية مكتوبة، وأن تُتاح

¹³ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في إطار التقرير الأولي لموريتانيا أمام لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، 1 أبريل 2013، الفقرة 40

¹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لموريتانيا، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين، 27 مايو 2013 (CAT / C / MRT / CO / 1)، المرجع المذكور أنفاً الفقرة 10

¹⁵ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، موريتانيا قضية "الإسلاميين": التعذيب تحت عنوان "مكافحة الإرهاب" - بعثة التحقيق الدولية، سبتمبر 2007، رقم 479، ص 16.

¹⁶ العناصر المذكورة من قبل المنظمات الموقعة على هذا التقرير.

¹⁷ أرفق الإعلان في الملحق 2 من هذا التقرير.

هذه المبادئ للجمهور". وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية سلطة "الحمل على امتثال قراراتها من خلال القضاء"¹⁸.

تنصّ الفقرة (ز) من مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن "تعتمد (...) إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان [...]".

2.5.1 تلقي الشكاوى

ولكي يكون عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فعالاً، ينبغي عليها ضمان سهولة وصول ضحايا الانتهاكات المحتملين إليها، لا سيما الضحايا من الفئات المحرومة أو المناطق المعزولة. وبعدّ هذا الشرط من الأهمية بمكان خاصة عندما يكون للمؤسسة سلطات شبه قضائية، وبالتالي تضطلع بصلاحيّة تلقي الشكاوى.

وتكتسي الاعتبارات اللغوية أهمية بالغة في هذا الشرط. فمن المهمّ بمكان أن يتمّ تقديم المعلومات الشفهية والمكتوبة في مختلف اللغات المستخدمة داخل البلاد. ومن المهمّ أيضاً ألاّ تشكل اللغة عائقاً أمام الضحايا للوصول إلى المؤسسة، ونشير هنا إلى أن اللجنة الوطنية قد أنشأت موقفاً إلكترونياً باللغتين العربية والفرنسية تنشر عليه جميع المعلومات الخاصة بالمؤسسة وعملها.

يشرح الموقع كيفية إجراء الإحالة باللغتين العربية والفرنسية ويوفر أيضاً إمكانية ملئ نموذج خاص بالشكاوى لكن ليس بجميع اللغات المستعملة في البلاد¹⁹. وتشير اللجنة إلى أنها تتعامل مع مترجمين يتقنون اللغات الوطنية دون أن تحدد ما إذا كان أولئك المترجمين يتقنون اللغات الأخرى²⁰. ومع ذلك، لا تزال اللجنة غير معروفة إلى حد كبير من قبل عامة الناس، بسبب أن إجراءات رفع الشكاوى بالطريقة المتوفرة تبقيها حكراً على العاملين في قطاع حقوق الإنسان²¹. ويبدو من غير الممكن إرسال الشكاوى إلكترونياً أو عن طريق الفاكس، فبحسب المعلومات المتوفرة على الموقع، يجب الحضور إلى مقر اللجنة الوطنية شخصياً لتقديم الشكاوى من أجل الموافقة عليها. ولا شك أن عدم إمكانية تقديم الشكاوى عن بعد يعيق إيصال صوت الذين لا يستطيعون التنقل إلى اللجنة الوطنية، وهي حالة عائلات الضحايا المتضررة أو التي لا تملك الوسيلة للوصول إلى مبنى اللجنة. لذلك ندعو اللجنة الوطنية إلى فتح أبواب فروعها الإقليمية الأربع التي تمّ إنشاؤها في العام 2014 من أجل زيادة شفافيّتها وسهولة الوصول إليها، وخاصة في المناطق النائية.

2.5.2 الشكاوى الواردة والإجراءات المتخذة

أشارت اللجنة الوطنية أنها تلقت "مئات الشكاوى المتعلقة بالمنازعات العقارية والرق وتدابيرته، والعنف ضد النساء والأطفال، والصراع على الدولة - المدنية، والنزاعات العائلية والتعاقس أمام القضايا الإنسانية، والخلافات المتعلقة بالعمل، والنزاع مع الإدارات ومشكلة المعتقلين" وقدّرت أنها عالجت ما يقارب 3432 شكوى موزعة على مختلف المناطق من البلاد. تعرب الكرامة عن أسفها لصعوبة التأكد من صحة تلك الأرقام لغياب أي متابعة إلكترونية للشكاوى، وعدم استطاعة اللجنة تقديم إحصاءات مفصّلة موزعة بحسب جنس الضحايا، ونوع الانتهاك والسنة التي حصل فيها و الإجراءات التي تمّت لمتابعة الشكاوى.

تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن متوسط المدة اللازمة لمعالجة الشكاوى تتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام عمل. ومن بين الإجراءات المتخذة بشأن الشكاوى تشير اللجنة "إلى التعامل الإيجابي للإدارة مع شكاوى أصحاب الحقوق؛ الاستشارة القانونية للاستئناف أمام المحاكم؛ الوساطة الاجتماعية؛ مطالبة اللجنة الوطنية الدائمة بالتعويض للضحايا". نرحب بمثل هذه الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لكن يؤسفنا أن لا نرى طلبات التحقيق الفوري والحيادي والشامل في الانتهاكات التي تصلها وملاحقة الجناة و ضمان عدم تكرارها مدرجة ضمن الإجراءات الممكن متابعتها في حال الشكاوى.

وفي ما يتعلق بالشكاوى الواردة من مهاجرين، أوضحت اللجنة الوطنية أنّ الشكاوى التي تردها تتعلق بـ "تكلفة الإقامة الباهظة، والمماطلة في إجراءات الحصول على الأوراق الثبوتية-المدنية؛ ودخول أطفال المهاجرين إلى المدارس؛ وصعوبة الحصول على الأوراق الثبوتية لأطفال المهاجرين؛ وفشل تغطية الضمان الاجتماعي؛ وصعوبة الحصول على تصاريح العمل؛ والمراقبة المستمرة من قبل قوات الأمن؛ والمشاكل المتعلقة بإعادة رفات

¹⁸ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التعليقات العامة للجنة الفرعية للاعتماد، جنيف، 6-6 مايو، القسم 2.10.

¹⁹ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، *Comment déposer plainte ?* venez-a-la-cndh/44-comment-deposer-une-plainte

²⁰ اللغات المستخدمة في موريتانيا تشمل إضافة إلى اللغة العربية الرسمية، اللغات الوطنية الثلاث البولارية، السونينكية، الولوفية ولغات التواصل واللغات الأخرى، وهي 9 لغات محكية : الحسانية، المرغويني، الكورباشيني، المالبينيكي في الغرب، البولاري، البول، البول ماسينا، السونينكي، الولوف، وأرنانك، بالإضافة إلى العربية الفصحى للكتابة والفرنسية.

²¹ مساهمة خطية من نائب رئيس مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا)

المتوفين إلى بلادهم؛ و النزاعات العائلية المتعلقة بانفصال الزوجين؛ والعقبات التي تواجههم فيما لو أرادوا فتح شركات تجارية". من المؤسف ألا تكون اللجنة الوطنية قد تلقت رسمياً أية شكوى بخصوص مهاجرين معتقلين أو ضحايا عنف من قبل السلطات الموريتانية. مثل حالة يابا سيسبي التي وردت إلينا عن طريق نشطاء من المجتمع المدني، وهو مواطن مالي معتقل تعسفاً منذ ما يزيد على أربع [U2] سنوات وحكم عليه بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة، و أشار النشطاء إلى أن اللجنة الوطنية لم تتدخل رسمياً لدى السلطات، على الرغم من النداءات العديدة التي وصلتها بشأنه.

من ناحية أخرى، تمّ شكلاً رفض عدة طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية تنتقد الحكومة. وهكذا، فإن جمعية ضحايا القمع العسكري في السنوات 91/86 التمسّت تدخل اللجنة الوطنية مرتين بسبب انتهاكات ارتكبتها السلطات ولكن دون جدوى.

كذلك قدمت مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا) شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 30 مارس 2011 إثر رفض وزارة الداخلية منح الحركة إيصلاً يفيد بتسجيلها رسمياً. ولأنها لم تحصل على هذا المستند، يتعرّض نشطاؤها للملاحقة القانونية بشكل منتظم بتهمة "الانتماء إلى منظمة غير مسجلة". وحسب الحركة، تم تجاهل طلب التدخل من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لها ولم تتوصل بأي رد.

من صلاحيات المؤسسات الوطنية المطالبة بالانتصاف القانوني عندما يتم إخطارها بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الصلاحيات سبل الانتصاف وإعادة التأهيل و/أو التعويض المادي. غير أنّ جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تهتمّ بالحق في معرفة الحقيقة، التي تواصلت معها الكرامة، زعمت أنّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتابع قط أية حالة من حالات ضحايا القمع للفترة الممتدة بين 1986-1991.

وفي جميع الأحوال، لاحظت الكرامة أن هامش اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التعاطي مع تلك القضايا يبقى محدوداً للغاية عندما يتعلق الأمر بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3. تكوين اللجنة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعددية

3.1 معايير التعيين والتعددية

تنصّ الفقرة B-1 من مبادئ باريس على أن "تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان [...]".

ولضمان تكوين مستقل وتعددي لأعضاء المؤسسة الوطنية، من المهم بمكان ضمان إجراء عملية تعيين شفافة من خلال وضع معايير اختيار محددة سلفاً وموضوعية على أساس الكفاءة والجدارة. وبالتالي لا بدّ من نشر تلك المعايير في العلن وإدراجها ضمن القانون.

وتأسف الكرامة لعدم إدراج المعايير الواجب توافرها لدى المرشحين، ونعني المهارات المطلوبة والمؤهلات والخبرة اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفصّلة في القانون رقم 031-2010.

من ناحية أخرى، تشير اللجنة الفرعية للاعتماد إلى ضرورة الأخذ بالاعتبار في مواصفات تكوين المؤسسة الوطنية جميع الاختلافات العرقية والدينية واللغوية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، بما في ذلك الفئات المحرومة، مثل الأقليات والجماعات "المهمّشة". ويعدّ هذا المعيار من أهم المعايير الواجب مراعاتها خاصة في موريتانيا، البلد المعروف بالتمييز العرقي والاجتماعي. وقد أفادت اللجنة بأن "تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يعكس التنوع العرقي والديني واللغوي في البلاد".

أعلن المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان في أعقاب زيارة له إلى البلاد "أن الحراطين والزنوج الموريتانيين غائبون على الدوام من جميع مناصب النفوذ الحقيقي ويتم استبعادهم باستمرار من العديد من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، رغم أنهم يمثلون أكثر من ثلثي السكان، لكن السياسات المختلفة في البلاد ساهمت في طمس حاجاتهم وحقوقهم وجعلها غير مرئية"²².

²² الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، *La Mauritanie risque l'instabilité si ses richesses ne sont pas mieux réparties : l'expert de l'ONU sur l'extrême pauvreté, 11 mai 2016*, <http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19950&LangID=F>

وتكشف المشاورات مع المجتمع المدني الموريتاني أن العديد من أعضاء اللجنة الوطنية يعود نسبهم إلى الحراطين أو المنحدرين من الزنوج الموريتانيين، لكن مناصبهم داخل اللجنة لا تتعدى التمثيل الرمزي. من جهة أخرى، تضم اللجنة الوطنية أشخاصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لكن رغم ذلك، تعرب الكرامة عن أسفها لعدم وجود تمثيل للمهاجرين في صفوفها.

وأخيراً، تضم اللجنة الوطنية بين أعضائها ممثلاً عن الهيئة الوطنية للمحامين بحسب نص المادة 11 من القانون رقم 031-2010، وممثلين اثنين تعينهما الهيئة الوطنية للمحامين وممثل تعينه نقابة الصحفيين. إلا أن المنظمات غير الحكومية التي استشارتها الكرامة أجمعت على التشكيك في شرعية المؤسسات العامة المتمثلة بالأعضاء الحاليين في اللجنة الوطنية. فعلى سبيل المثال، تعتبر المنظمات غير الحكومية أن الهيئة الوطنية للمحامين ونقابة الصحفيين مقربتان من السلطة؛ وقد عمد ممثلهما علناً إلى انتقاد تصريحات المقرر الخاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على الرغم من أن الأخير لم يكن قد أصدر تقريره بعد. وكان المقرر الخاص عقب زيارة ميدانية قام بها في الفترة ما بين 02-11 مايو 2016، قد اكتفى بالقول أنه يتعين على الحكومة بذل المزيد من الجهود للوفاء بوعدها في محاربة آثار العبودية²³. وفي هذا السياق تقول مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا) أن ممثلين نقابيين ينتميان إلى نقابتين مقربتين من السلطة. في حين أن النقابات "المعارضة"، مثل الكونغرس الوطنية للشغيلة الموريتانية (CNTM) الكونغرس الوطنية الحرة لعمال موريتانيا (CLTM) الكونغرس الوطنية العامة لعمال موريتانيا (CGTM) ليس لها ممثلين داخل اللجنة، وتعتز على الإجراءات التي يتم من خلالها اختيار أعضاء اللجنة الوطنية²⁴.

3.2 عملية التعيين

تفيد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، "أنه من الضروري أن تكون عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واضحة وشفافة وتشاركية، ومكرسة بحسب القانون أو النظام أو المبادئ التوجيهية الإدارية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تستند عملية الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية، لضمان استقلال المؤسسات الوطنية وترسيخ الثقة بين الجمهور والمسؤولين فيها"²⁵.

تنص المادة 12 من القانون رقم 31-2010 على أن يتم تعيين رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الحكومات والمؤسسات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني. وقد أكدت اللجنة الوطنية في إجاباتها على لائحة الأسئلة التي طرحها أن "اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يتم عقب مشاورات مكثفة بين أعضاء المجتمع المدني والمسؤولين المنتخبين والفئات الاجتماعية المهنية ومختلف الإدارات المعنية. وما مرسوم تعيين أعضاء اللجنة الذي يصدره الرئيس إلا نتاج تلك المشاورات وليس لديه ولا بأية حال تأثير على استقلال أعضاء المؤسسة".

إلا أننا نلاحظ وجود بعض العناصر التي تقوّض وللأسف استقلال اللجنة الوطنية ومصادقتها مع المجتمع المدني المحلي. ولا بدّ أولاً من الإشارة إلى استبعاد البرلمان من عملية التعيين تلك والتي لا تزال في أيدي السلطة التنفيذية، التي لديها الكلمة الفصل بحكم الأمر الواقع في اختيار جميع أعضاء اللجنة. كما أكدت جميع المنظمات غير الحكومية التي شاورتها الكرامة أنه لم يتم استشارتها ولا إشراكها في عملية التعيين.

من ناحية أخرى، أربعة من بين الأعضاء الـ 19 في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ذوو الأصوات الاستشارية، يتم اختيارهم وتعيينهم مباشرة من قبل رئيس الجمهورية بفضل "كفاءتهم في العمل في مجال حقوق الإنسان". وقد لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اجتماعها في أيار/مايو 2011 أن المادة 11 من القانون رقم 31-2010 تنص على أن يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء بصفتهم الشخصية، استناداً لكفاءتهم وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان، مضافة أن هذه المادة لا تأتي على ذكر إجراءات اختيار وتعيين هؤلاء الأعضاء الأربعة²⁶. وقد أكد تجمّع المنظمات التي شاركت في إعداد هذا التقرير أن واقع الأمر يحتم "موافقة" رئيس الجمهورية على تعيين جميع الأعضاء.

²³ راجع ما سبق

²⁴ مساهمة خطية من نائب رئيس مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا)

²⁵ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير وتوصيات الجلسة الفرعية للاعتماد، جنيف، 17-21

مارس 2014، ص.9

²⁶ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للاعتماد، تقرير وتوصيات الجلسة الفرعية

للاعتدال، نوفمبر 2009، ص 18

ناهيك عن أنّ اثنين من أعضاء اللجنة، وهما السيد عبد الرحمن ولد بوبو والسيد محمد فال ولد يوسف هما عضوان في حزب الاتحاد من أجل الجمهورية (UPR)، وهو حزب سياسي في السلطة الحالية. وتعتقد الكرامة أن مثل هذه العضوية تقوّض استقلالية اللجنة الوطنية.

وفيما يتعلق بعملية تجديد العضوية أفادت اللجنة الوطنية أن المجمع الانتخابي التابع للجنة الوطنية يتكون من حوالي ستمئة وخمسون منظمة غير حكومية ومجموعات تشاركية من مختلف الخلفيات تعكس مختلف التيارات السياسية ووجهات النظر المختلفة في البلاد؛ وبالتالي، فإنّ عمليات التصويت تجري بشفافية وفي جو سلمي وديمقراطي.

أعربت الكرامة عن عدم ارتياحها بخصوص عملية التجديد الأخيرة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. فبحسب الأخيرة "يتكون المجمع الانتخابي للجنة الوطنية من حوالي ستمئة وخمسون منظمة غير حكومية ومجموعات تشاركية من مختلف الخلفيات تعكس مختلف التيارات السياسية ووجهات النظر المختلفة في البلاد؛ وبالتالي، فإنّ عمليات التصويت تجري بشفافية وفي جو سلمي وديمقراطي". إلا أننا لاحظنا أن عملية تجديد أعضاء اللجنة بعيدة كل البعد عن الوضوح والتشاركية. وفي رسالة مفتوحة خطتها 35 منظمة غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان، أعربت جميعها عن قلقها إزاء تجديد ولاية اللجنة الوطنية لعدم امتثالها للقانون والمعايير التي تحكم المؤسسة الوطنية²⁷. تجدون في الملحق 1 لهذا التقرير النداء الجماعي الذي وقعته عدة منظمات.

ووفق التجمع، لم يتمّ نشر خبر تجديد أعضاء اللجنة الوطنية إلا في 30 مارس 2016 في حين كان آخر موعد لتقديم طلبات الترشيح هو 11 نيسان\ أبريل. ولم يتمّ الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بنشر قوائم المرشحين النهائية في وسائل الإعلام التي كان من المفترض مراجعتها من قبل لجنة الاختيار. في المقابل، لفت التجمع الانتباه إلى استبعاد بعض المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان عن تلك العملية. كما أشارت المنظمات غير الحكومية إلى أنه وحدها المنظمات غير الحكومية التي تشمل ولاياتها الانتهاكات الخطيرة أو الملفات "السياسية الحساسة" هي التي استبعدت من تلك العملية دون أي تفسير أو مبرر.

3.3 ضمانات التعيين والحصانة

تنصّ الفقرة ب-3 من القسم الخاص بتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية على أنه "ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة".

كذلك، ودائماً من أجل تعزيز استقلال المؤسسة، يجب ألا يكون فعل إلغاء التعيين محصوراً فقط بالسلطة المعنية بالتعيين وخاضعاً لمتطلبات مادية وشكلية صارمة، حتى لا يكون كالسيف المسلط على أعناق أفراد المؤسسة فتتأثر بالتالي استقلاليتها إلى حد كبير.

وفيما يتعلق بمدة ولاية المؤسسة، تنصّ المادة 13 من القانون رقم 031-2010 على أن يعين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ومن الضروري ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذين بدورهم يجب ألا يخشون العزل من وظيفتهم بسبب أدائهم لمهامهم. لذلك، ينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح "وتقييدها بشكل مناسب لكي لا تشمل سوى الأعمال التي تؤثر سلباً على قدرة العضو في أداء ولايته"²⁸. وهو ما يقوّض القانون رقم 031-2010، حيث تنصّ المادة 14 منه على أنه "لا يجب ملاحقة أو طلب أو توقيف أو اعتقال أو محاكمة أي من أعضاء اللجنة بسبب إبداء رأي أو تصويت أدلى به في سياق ممارسة مهامه". كما تنصّ المادة 17 على أنه "فيما عدا الاستقالة، ينبغي عدم إنهاء ولايات أعضاء اللجنة إلا في حالات سوء السلوك الخطير أو الفشل أو تكرار التغيب غير المبرر [...]".

وكما أشرنا في تقريرنا السابق المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، فقد أقال الرئيس السابق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بامريام بابا كويتا، الناشط في مجال حقوق الإنسان بيرم ولد عبيد، رئيس مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا والمكلف الرسمي لدى منظمة نجدة العبيد، من منصبه كمستشار في اللجنة. تعدّ تلك الإقالة خرقاً للمادة 14 من القانون أعلاه وتثير الشك في استقلالية المؤسسة الوطنية للموريتانية

²⁷ بيان المنظمات الموقعة الـ 35، إعلان المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، مهزلة حقيقية، 21 أبريل 2016
²⁸ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التعليقات العامة للجنة الفرعية للاعتماد، جنيف، 6-7 مايو 2013، القسم 2.1

لحقوق الإنسان. نذكر أن بيرام ولد عبيد هو من أبرز الشخصيات المعارضة للرئيس محمد ولد عبد العزيز. وكان قد تقدّم للانتخابات الرئاسية عام 2014 وحصل على 8.6% من الأصوات. وأظهرت التشاورات مع المجتمع المدني سيادة شعور قوي بأن أي صوت معارض داخل اللجنة الوطنية سيتم إسكاته، وبالتالي فكل المنتمين إلى المجتمع المدني لا يمكن لهم التعبير بحرية واستقلالية.

3.4 استقلالية مادية

أشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في تعليقها العام رقم 1.10 إلى أنه "لكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يوفر لها مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلالها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تخول أيضاً الصلاحيات اللازمة لتخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها."

كانت إحدى المسائل التي أثارها اللجنة الفرعية للاعتماد عقب الاستعراض عام 2009، هو عدم وجود التمويل الكافي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من تنفيذ ولايتها. وخلال استعراض موريتانيا من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2013، أقرت الحكومة بأن الموارد المخصصة للمؤسسة غير كافية، وهو ما أكدته رئيسة اللجنة نفسها خلال اجتماع قبيل جلسة الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا في جنيف²⁹.

لاحظت الكرامة أن اللجنة الوطنية لا تنشر ميزانيتها التفصيلية السنوية على موقعها الإلكتروني ولا ضمن تقاريرها السنوية. ووفق وزارة الخارجية الأمريكية فإن ميزانية العام 2016 بلغت 105 ملايين أوقية، ما يعادل 318.180 دولاراً أمريكياً³⁰. كما أوصت اللجنة الفرعية للاعتماد المؤسسات الوطنية بتنوع مصادر تمويلها لتجنب الاعتماد المفرط على التمويل الحكومي.

كذلك لاحظت الكرامة أيضاً إنعدام الشفافية فيما يتعلق بمصادر تمويل اللجنة الوطنية إضافة إلى نسبة التمويل العام والخاص. والواقع أنّ القانون رقم 031-2010 لا يحدّد إلى أي مدى تعتمد آلية تخصيص الموارد على قرار السلطة التنفيذية. ناهيك عن أن الاستقامة المالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان يشرف عليها محاسب تختاره اللجنة الوطنية بدل أن تعينه لجنة مراجعة مستقلة.

4. العلاقات مع المجتمع المدني

4.1 الإطار العام الحالي

بناء علاقة مع المجتمع المدني على أساس الثقة يسمح بتعزيز استقلالية وتعددية المؤسسات الوطنية ويضمن استمرارية الاطلاع على شواغل وأولويات المنظمات المحلية. تستطيع المؤسسة الوطنية بناء مثل تلك العلاقة في مراحل مختلفة، أثناء مرحلة اختيار الأعضاء كما في سياق تنفيذ المهام.

ويبدو أن المادة 4 من القانون رقم 031-2010 تذهب في هذا الاتجاه حيث تنص على أن التعاون في مجال حقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية يدخل ضمن ولاية اللجنة الوطنية.

نهى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إنشائها مجموعات مواضيعية تسمح وفقاً للجنة بتعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية، وتكون بمثابة منصة لإعداد التقارير التي تقدم إلى الاستعراضات الدورية. لكننا لانزال نشعر بالقلق كون المنظمات غير الحكومية التي تشارك في تلك المجموعات يتم اختيارها من قبل اللجنة الوطنية، في حين يجب أن تكون المشاركة مفتوحة لجميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويظهر التحقيق الذي أجرته الكرامة بخصوص المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، أن اللجنة الوطنية لا تشرك المجتمع المدني ككل في سياق أنشطتها. حيث كشفت لنا المنظمات غير الحكومية التي تحاورنا معها أن أياً منها لم تشارك في عملية إعداد التقارير المقدمّة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو التقرير المقدم كجزء من الاستعراض الدوري الشامل. ووفقاً لهذه المنظمات، تفضل اللجنة الوطنية العمل مع جمعيات مقرّبة بل مرتبطة بالسلطة التنفيذية.

²⁹ تصريح السيدة إرييه بنت عبدالودود، رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 11 أكتوبر 2015

³⁰ وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، موريتانيا، تقرير الدولة الطرف بشأن ممارسة حقوق الإنسان، 2015

يرى المجتمع المدني، أنّ الجمعيات غير المدعومة من السلطة لا تحظى بفرصة الاعتراف بها من قبل وزارة الداخلية³¹. لذلك يصعب عليها المشاركة في إعداد التقارير أو الاجتماعات أو المؤتمرات التي تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنّ التقارير الصادرة عن اللجنة وعن المنظمات غير الحكومية التي يقع عليها الاختيار، نادراً ما تنتقد ممارسات السلطات التعسفية التي تنتهك حقوق الإنسان. في 22 تموز/يوليو عام 2014، شكّك المحامي تقي الله عيدا في مصداقية المؤسسة الوطنية من خلال تعاطيها السلبي وتفاعسها عن التحرك إزاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في البلاد³².

ففي تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في البلاد خلال العامين 2013-2014 الذي قدّمته إلى رئاسة الجمهورية، ذكرت اللجنة الوطنية أنّ أيّ من بعثات اللجنة لم تُسجّل حالات تعذيب أو معاملة قاسية أو لانسانية أو مهينة. وركّز التقرير على افتقار مرافق الاحتجاز للشروط الصحية وغياب الرعاية الطبية للمساكين وعدم كفاية الحصص الغذائية. بيد أنّ ممارسة التعذيب تبقى واقعاً ملموساً في موريتانيا. ويتعرض السجناء المشتبه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية (مثل داعش أو القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي) بشكل خاص للاعتقال السري لفترات طويلة والتعذيب وسوء المعاملة. لكنّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي علمت بتلك الانتهاكات من خلال منظمات غير حكومية محلية أو من أسر الضحايا، رفضت إدانة تلك الممارسات، بل وأكدت أنّ "الإدارة لم تنجرّ إلى استخدام التعذيب في حربها ضد الإرهاب"³³.

4.2 انعدام الاستقلالية إزاء المواقف المتخذة بشأن الممارسات غير العادلة والتعسفية لقوات الدولة

تدعو بعض المواقف المتخذة أو الاحجام عن اتخاذها أحياناً إلى التشكيك باستقلالية وموضوعية اللجنة الوطنية. بل وأكثر من ذلك، فهي لا تحظى بالمصداقية لدى المجتمع المدني الموريتاني، فيما يخصّ قضايا حقوق الإنسان الرئيسية في البلاد مثل مكافحة العبودية والتعذيب والإفلات من العقاب. بحسب الشهادات التي جمعتها الكرامة، ثمة عدد لا يستهان به من المنظمات غير الحكومية الموريتانية العاملة في مجال حقوق الإنسان تعتبر أنّ اللجنة لطالما أظهرت عداها لمنظمات المجتمع المدني، لا سيما منظمة إيرا ورابطة النساء معيلات الأسر ومنظمة نجدة العبيد التي قدّمت حالات عبودية أمام المحاكم المختصة.

وترى الكرامة أنّ بعض تصريحات ومواقف اللجنة الوطنية العلنية تعرّض استقلاليته وولايتها الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للخطر. بل وتجاوزها عندما تدعم إصدار عقوبة الإعدام بحق محمد الشيخ ولد محمد المتهم بـ "الردة عن الإسلام ورسوله". وأكدت اللجنة في بيان صدر عن رئيسة اللجنة، السيدة بنت عبد الوود، أنّ: "هذه الكتابات الضلالية هي كتابات تجديفية وكيدية واستفزازية، أكدها مؤلفها الذي واصل تهجمه اللاذع على الإسلام ونبهه. وتدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 306 من المرسوم رقم 83-162 المؤرخ في 9 تموز/يوليو 1983 بشأن تأسيس قانون العقوبات"³⁴.

للتذكير، محمد الشيخ ولد محمد ولد أمخيطير، هو مهندس يبلغ من العمر 28 عاماً، نشر مقالاً باللغة العربية على الفيسبوك بعنوان "الدين والتدين وللمعلمين" طالب فيها بالمساواة في الحقوق لـ "طبقة الحدادين" الناطقة باللغة العربية في موريتانيا. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 ادانته محكمة أنواذيبو بتهمة "الردة". وكان الرئيس محمد ولد عبد العزيز أعلن قبل صدور الحكم أنّ جريمة التي ارتكبها محمد ولد الشيخ محمد ولد أمخيطير لن تمر دون عقاب.

كانت اللجنة الوطنية قد أكّدت أنّ "هذا التهجم، المتمثل في تأليف مواضيع تشهيرية غرضه تشويه سمعة الإسلام والرسول غير مقبول لما يسببه من بلبلة وإهانة لأمة بأكملها وفي عمق فئاعاتها، رفضها وإدانتهامثل ذلك المفهوم من حرية التعبير والضمير"³⁵.

³¹ منظمة العفو الدولية، موريتانيا، 2 juin 2016, Une nouvelle loi compromet l'exercice du droit à la liberté d'association, <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2016/06/mauritanie-une-nouvelle-loi-compromet-l'exercice-du-droit-a-la-liberte-d'association/>

³² الأستاذ تاكيولا إيدا، « Le déni de la CNDH, assoie la crédibilité de Biram », *Sahara media*, 22 juillet 2014, http://fr.saharamedias.net/Le-deni-de-la-CNDH-assoie-la-credibilite-de-Biram_a4849.html

³³ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة في إطار التقرير الأولي لموريتانيا أمام لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، 1 أبريل 2013، الفقرة 39

³⁴ بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تصريحات التجديف بحق النبي (ص) 7 يناير 2014. وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 306 من المرسوم رقم 83-162 المؤرخ في 9 يوليو 1983 بشأن إنشاء قانون العقوبات تنص على أنّ "كل مسلم مذنب لجريمة الردة، سواء كان بالكلام أو بعمل ظاهر أو واضح، يُدعى إلى التوبة في غضون ثلاثة أيام. وإذا لم يتب في هذه المهلة، يحكم عليه بالإعدام لأنه مرتد ويتم صادرة ممتلكاته لصالح الخزينة".

³⁵ المرجع نفسه

وتودّ الكرامة هنا أن تذكر أنه ليس من شأن اللجنة الوطنية اتّهام أحدهم قبل محاكمته ، خاصة إذا ما كان ذلك الفرد ملاحقاً بصورة تعسفية ومهدّد بالحكم بالإعدام. وقد ساهم ذلك الموقف في وضع مصداقية المؤسسة الوطنية كهيئة مستقلة على المحك.

ووفق معلومات المجتمع المدني المتطابقة في مجملها وملاحظتنا حول تصريحات اللجنة العلنية، لم تفلح اللجنة في اتخاذ مواقف بشأن بعض الممارسات التي يتمّ تغطيتها في وسائل الإعلام. ورغم أنّ بعض المنظمات كانت قد طالبتها باتخاذ موقف بشأن قضايا التمييز ضد السكان الموريتانيين السود وسلبهم الجنسية وممارسة التعذيب، إلا أن اللجنة لم تحرك ساكناً.

4.3 العبودية في موريتانيا

لا تزال موريتانيا في طليعة البلدان من حيث معدل الرق فيها، والتي تطال حوالي الـ 4% من السكان، في حين تواصل السلطات نفي وجود هذه الظاهرة أو التقليل من وجودها إلى أقصى حد.

في 13 آب\أغسطس عام 2015، أصدر البرلمان الموريتاني قانوناً جديداً جرّم فيه ممارسة الرق، باعتباره جريمة ضد الإنسانية لا تتقادم ووسّع نطاق تطبيقه ليشمل "التنازل عن العبد لطرف ثالث" أو "انتقال ملكيته بالتوارث". رحبت المنظمات المحلية بذلك القانون لكنها في الوقت نفسه أعربت عن خشيتها من بقائه حبراً على ورق، تماماً كما حصل مع قانون العام 2007، حيث لم تمّ على أساسه ملاحقة شخص واحد جنائياً فقط.

في كانون الأول\ديسمبر عام 2015، أصبح في موريتانيا ثلاث محاكم جنائية متخصصة بموضوع الرق. حكمت واحدة منها على اثنين من المتهمين بـ "ممارسة الرق" بالسجن لمدة خمس سنوات.

وتلاحظ الكرامة، بما يخالف المنطق وإجماع المجتمع المدني بأكمله، أنّ اللجنة الوطنية تؤيد الموقف الرسمي الذي يرى أن الرق المؤسساتي اختفى من البلاد منذ أن حظر القانون ممارسته وجرّمه. ووفق الرواية الرسمية، "لم يعد للرق أي وجود اليوم" رغم أن "هناك ثمة تداعيات يغيثها التخلف والبؤس والفقر إلى حد كبير". وتأسف لهذا الموقف الداعم للموقف الرسمي وغير المنتظر من مؤسسة وطنية مستقلة.

كما لم يسبق للجنة أن أصدرت توصية للسلطات القضائية تتدّ فيها بوجود قضايا لا تزال عالقة أمام المحاكم³⁶.

وأخيراً، لاحظت الكرامة وبكل أسف أن الانتقادات العلنية التي توجهها رئيسة اللجنة الوطنية ضد النشاط المناهضين للرق متكررة منذ استلام السيدة أريية بنت عبد الودود لمنصبها. وقد نشرت الأخيرة في 3 أيار\مايو 2012 بياناً أدانت فيه المظاهرة التي نظمتها منظمة إيرا في 26 نيسان\أبريل 2012 التي أحرقت على إثرها كتب قانونية تمجد ممارسة الرق. وكانت السيدة بنت عبد الودود قد وصفت تلك المسيرة الرمزية بـ "الانتهاك الذي يمسّ القيم الروحية المقدسة لدى المؤمنين". ولا يسعنا هو سوى أن نأسف لمثل هذه التصريحات العلنية من رئيسة مؤسسة تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

4.4 عملية تقييم أداء اللجنة الوطنية من قبل المنظمات غير الحكومية

وأخيراً، أظهرت استشارة المنظمات الموريتانية غير الحكومية التي تضمنت عملية تقييم للجنة الوطنية حول قضايا عدّة، أظهرت بوضوح غياب ثقة المنظمات باللجنة. وتعتبر العديد من تلك المنظمات اللجنة الوطنية هيئة شبه حكومية لا تدعم عمل المنظمات في جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقد طلبنا من المنظمات المعنية بتقييم عمل اللجنة الوطنية وإعطاءها علامة من 0 إلى 10 بحسب المعايير التالية:

1. ثقة المنظمات غير الحكومية بها ومصداقيتها مع المجتمع المدني؛

2. مدى تعاونها مع المجتمع المدني؛

3. مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية؛

³⁶ مساهمة خطية من نائب رئيس مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق في موريتانيا (إيرا)

4. في دفاعها عن حقوق الإنسان (على سبيل المثال المواقف التي اتخذتها بشأن الانتهاكات)؛
5. في عملها الخاص بتعزيز حقوق الإنسان (مثل تحسين المشاركة في المناقشات الخاصة بحقوق الإنسان أمام المؤسسات الرسمية)؛
- وقد قمنا باحتساب معدّل النقاط التي وضعتها المنظمات غير الحكومية ونبينها في الرسم البياني أدناه:

معدّل ملاحظات المنظمات غير الحكومية حول عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان



5. الخلاصة والتوصيات

5.1 الخلاصة

على ضوء التوصيات التي أصدرتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال الاستعراض الدوري الثاني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي جرى في العام 2011، وعلى ضوء مبادئ باريس بشأن وضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تعتبر الكرامة اليوم أن المؤسسة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان **لا تمثل تماماً لمبادئ باريس**، ولا تلعب الدور المتوقع منها كمؤسسة وطنية صُنفت في الفئة (أ). لا شك أن الجهود المبذولة لمعالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالأساس القانوني للجنة قد أتت بثمارها رغم أنّ بعض جوانب القصور لا تزال قائمة، لا سيّما عدم الاستقلالية في اختيار أعضائها وفي ممارسة ولايتها التي تشكل عائقاً أمام فعالية عملها. لكن الكرامة تبقى قلقة بشكل خاص إزاء العديد من العناصر التي تشير إلى عدم استقلالية اللجنة في الممارسة العملية، خاصة في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل الرق والتعذيب والاعتقال التعسفي وحرية التعبير والرأي وعقوبة الإعدام.

ساعدت هذه المساهمة في تسليط الضوء على حاجة اللجنة للتمتع بشرعية عامة حقيقية وتكون ممثلة للمجتمع الموريتاني بأسره. فما الغرض من المؤسسة الوطنية سوى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين دون استثناء لأية إساءة أو انتهاك. لذلك فمن الضروري أن يشعر الجميع بالثقة بالمؤسسة. كذلك من المهم أيضاً أن تطلع منظمات المجتمع المدني على طريقة عمل المؤسسة وتتشاور معها بانتظام. فانهدام ثقة المجتمع المدني إضافة إلى الضحايا في عمل اللجنة الوطنية ما هو إلا إنذار يجب اتخاذه على محمل الجد من قبل المؤسسة للعمل فوراً على معالجة الوضع.

5.2 التوصيات الموجهة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

للامتثال لمبادئ باريس، ينبغي على اللجنة أن تثبت استقلاليتها الفعلية عن السلطة التنفيذية في ما يتعلق بممارسة ولايتها، وضمان حياديتها واستقلالها في جميع الظروف لكسب ثقة المواطنين والمجتمع المدني وتشجيعهم على اللجوء إليها.

وبالتالي فإننا نوصي اللجنة الوطنية بما يلي:

1. مطالبة السلطات المختصة بتعديل قانون إنشاء اللجنة الوطنية لضمان استقلالها التام عن رئيسي الدولة والحكومة؛
2. ضمان الحيادية والاستقلالية في جميع الظروف بغية كسب ثقة المواطنين وتشجيعهم على اللجوء إلى آلية الشكاوى لديها؛
3. ضمان تعددية حقيقية في عملية التشاور تكون أكثر شفافية وتشمل المجتمع المدني بشكل أوسع في إطار اختيار المرشحين للانضمام إلى اللجنة؛
4. الإحجام عن ضم أعضاء إليها من السياسيين الحزبيين؛
5. تبني وتقديم التوصيات إلى الحكومة، ذات الصلة بأي تشريع يتعارض مع التزامات موريتانيا الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛
6. متابعة جميع الشكاوى الواردة إليها بصرامة وإصدار التوصيات لإجبار السلطات التنفيذية على تنفيذها؛
7. تحسين علاقتها مع منظمات المجتمع المدني من خلال إشراكها بفعالية أكثر في عملية اختيار أعضائها وفي ممارسة ولايتها في حماية وتعزيز الحقوق الأساسية عبر:
 - اعتماد مقارنة نقدية لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان؛
 - نشر آلية رفع الشكاوى الفردية على نطاق واسع وأمام العامة؛
8. التعاون مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشكل أفضل.

الملحق 1

بيان المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان

المهزلة الحقيقية

بمناسبة تجديد ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للمرة الثالثة، في 16 نيسان\أبريل 2016، أعربت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم الامتثال للقانون والمعايير التي تحكم المؤسسة.

إذ لم يتمّ نشر خبر تجديد أعضاء اللجنة الوطنية إلا في 30 آذار\مارس 2016 في حين كان آخر موعد لتقديم طلبات الترشيح عند الساعة الخامسة من 11 نيسان\أبريل. ولم يتم الإلتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بنشر قوائم المرشحين النهائية في وسائل الإعلام والتي كان من المفترض مراجعتها من قبل لجنة الاختيار.

ونظراً لعدم نشر الخبر، لم تستطع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال "حقوق الإنسان" قبل فترة ما بعد ظهر الـ 15 نيسان\أبريل، أن تجد نفسها في مصافٍ الأطراف غير الحكومية، لتحاول أن تحدد بالتوافق وعلى عجل، **مرشحها الستة**. وهكذا، وخلال المشاورات أعرب النشطاء في مجال حقوق الإنسان الحاضرين في الاجتماع عن قلقهم إزاء العدد الكبير للمنظمات المشاركة في الانتخابات في حين أن معظمها منظمات تفتقر إلى المنهجية و/أو لا تفي بمعايير الأهلية المنصوص عليها في القانون (بحسب المعايير المحلية).

ونذكر، أنه خلال تجديد ولاية اللجنة الوطنية الأخيرة عام 2013، رفضت لجنة الاختيار تسجيل العديد من المنظمات الشعبية (المحلية) إضافة إلى المنظمات التي لا تتناسب أهدافها مع مبادئ القانون الذي يحكم اللجنة، واقتصرت القائمة على 59 منظمة تعمل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ممن أثبتت أن لديها التجربة والخبرة اللازمين.

ولدى افتتاح أعمال تجديد عضوية المؤسسة، أعلنت اللجنة المكلفة رفض طلب تأجيل الانتخابات المقدم من قبل العديد من المسؤولين عن المنظمات والذين طالبوا بالتأجيل لإعطاء فرصة للإتفاق على انتخابات **يقبلها ووافق** عليها جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وسيساهم التأجيل في الحفاظ على الاتساق بين جميع المنظمات ومبادئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتحقيقاً لهذه الغاية، لفت تجمّع المنظمات غير الحكومية الموقعة على طلب إلغاء انتخابات 16 نيسان\أبريل 2016، انتباه السلطات إلى ما يلي:

الطابع الأحادي الجانب وغير التوافقي لتجديد ولاية اللجنة الوطنية؛

طريقة الإجراءات المعتمد التي تنتهك مبادئ **باريس الخاصة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان** (الفقرة ب.1 المتعلقة بتشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية "للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري").

عدم تنفيذ القانون **031-2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 015-2006 المؤرخ في 12 تموز\يوليو 2006 حول إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الفصل الثالث: الولاية والبعثات)** ناهيك عن مبادئ الحكم الرشيد الذي يفترض أن يحكم هذا النوع من المؤسسات المعنية بالاستشارة والوساطة،

استبعاد بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والآثار السلبية التي قد تقوض مصداقية اللجنة الوطنية.

الدعوة إلى إلغاء هذه الانتخابات وفتح حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين (المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والسلطات الإدارية) لغرض تجديد أعضاء اللجنة الوطنية.

مناشدة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للمطالبة بأليات شفافة ومشاركة للانخراط في جميع مراحل الحوار والتشاور التي وضعتها السلطات العامة كالألية الوطنية للوقاية من التعذيب واللجنة الوزارية لتطوير ورصد التقارير والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

21 نيسان\أبريل 2016

المنظمات الموقعة:

1. ائتلاف العمل ضد التمييز والعنصرية والإقصاء (CADRE)
2. منسقية منظمات ضحايا القمع (COVIRE)
3. منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان (FONADH)
4. رابطة النساء معيلات الأسر (AFCF)
5. رابطة إحياء البولارية في موريتانيا (ARPRIM)
6. الرابطة الموريتانية لترقية الثقافة واللغة السنوكية (AMPCLS)
7. رابطة التنمية الكريمة للطفل (APDE)
8. رابطة ترقية اللغة الولفية (APROLAW)
9. الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH)
10. الجمعية الموريتانية لمساعدة المحتاجين (AMANE)
11. عبيد سابقون مواطنون جدد (AENC)
12. SAMIPRIM
13. AMLCP
14. ADHM
15. لجنة التضامن مع ضحايا خروقات حقوق الإنسان (CSVDH)
16. تجمع الأرامل
17. ائتلاف أيتام الضحايا المدنيين والعسكريين (COVICIM)
18. ائتلاف الناجين العسكريين (COREMI)
19. ائتلاف الناجين من المعتقلين السابقين المدنيين المعذبين (CRADPOCIT)
20. ائتلاف قداماء موظفي الشرطة ضحايا أحداث 1989
21. WAVADA
22. المنتدى لحماية حقوق الانسان والتنمية والمواطنة
23. مجموعة الدراسات والبحوث حول الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (GERDDES)
24. Kawtal نجام Yellitaare
25. العصبة الإفريقية لحقوق الإنسان (LADH)
26. العصبة الموريتانية لحقوق الإنسان (LMDH)
27. Mooyto
28. HANANE
29. APFEM
30. ASSistance
31. نجدة العبيد (SOS-Esclaves)
32. تجمع ضحايا أحداث 1991-1989 (REVE)
33. شبكة حقوق الإنسان والتنمية (RDHD)
34. رابطة دعم التنمية القاعدية للمجموعات (SALNDOU)
35. SPRT

الملحق 2

10\07\2016 - 18:00 - بيان بوبكر ولد مسعود :

بوبكر ولد مسعود – في 28 حزيران\يونيو، عقب أحداث حي كزررة الفقير المعروف باسم "كزررة-بوعماتو" بالقرب من مستشفى ولد **بوعماتو**، حيث لجأت السلطات إلى اعتقال عشرات الأشخاص في إطار حملة منظمة ضد سكان الحي وبعض النشطاء من حركة **إيرا-موريتانيا**.

جرت الاعتقالات خارج أي إطار قانوني كما بدا واضحاً من رفض السلطات المنهجي إبلاغ عائلات المعتقلين عن أماكن احتجازهم والسماح للمعتقلين بالتواصل مع المحامين وفقاً للقانون.

وبصفتنا عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، قررنا تنظيم زيارات إلى مراكز الاحتجاز لغرض الاطلاع على ظروف احتجاز المعتقلين ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة تطبيقاً للقانون رقم 2015/034 القاضي بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

التزاماً متاً باحترام حقوق الإنسان والروح الرسالية لدينا، تواصلنا مع المديرية الإقليمية للأمن في **نواكشوط الغربية** ومركز شرطة **الفصر 1**.

بناء على ما تقدم، أرسلنا كتاباً إلى المدعي العام للجمهورية في ولاية نواكشوط الغربية ونسخة منه إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا. لكن جميع مبادراتنا لم تلق رداً إيجابياً حتى اليوم. وبتنا أمام رفض السلطات المعنية المتكرر وغير المبرر بالسماح لنا بولوج مراكز الاحتجاز، عاجزين عن أداء رسالتنا في ظل تلك الظروف.

وبالتالي، فإن موقف السلطات ينتهك أحكام القانون 2015/034 الواضحة، والتي تضمن لأعضاء آلية الوقائية الوطنية التواصل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم من دون إذن مسبق وفي أي زمان أو مكان. وإذا ما استمر هذا الوضع، فسوف نضطر إلى استخلاص الاستنتاجات المناسبة.

بوبكر ولد مسعود، عضو لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

نواكشوط في 9 تموز\يوليو 2016

http://cridem.org/C_Info.php?article=686424

المصدر: **بوبكر ولد مسعود**